كما قاله السمهودي وغيره وفي الخادم عن ابن أبي الدم أنه نقل عن الماوردي
والبغوي فيما إذا كان بالأقرب مانع من صغر أو غيره فزوج الأبعد غير كفؤ
برضاها أن الأقرب كالعدم انتهى ولا شك أن مسألتنا أولى من هذه بالعبرة
لانتفاء الأقربية في مسألتنا وخصال الكفاءة بالمد والهمز منحصرة على ما يأتي
تفصيله نظمها بعضهم في قوله: شرط الكفاءة ستة قد حررت
ينبيك عنها بيت شعر مفرد: نسب ودين صنعة حرية
فقد العيوب وفي اليسار تردد: نسب لأن الناس تفخر بأنسابها أتم فخار والاعتبار فيه
بالآباء لا الأمهات فالأعجمي ليس كفؤا لعربية لشرف العرب على غيرهم والعرب
هم ولد قحطان بن هود وولد إسمعيل عليهما الصلاة والسلام وقيل العرب كلها
القحطانية والعدنانية من ولد إسمعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام والمراد
بالعجم من عدا العرب ولا أثر لعجمة اللسان والدار وغير القرشي من سائر
العرب ليس كفؤا لقرشية لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا
ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا وفي صحيح مسلم إن الله اصطفى
كنانة من ولد إسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم
من قريش واصطفاني من بني هاشم وقريش هم ولد النضر بن كنانة
وغير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤا لهما للخبر السابق نعم بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وقضيته أنهما متكافئان وهو كذلك لكن أولاد
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكافئهم غيرهم من بني هاشم لانتسابهم
إليه صلى الله عليه وسلم وانتساب أولاد بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه من خصائصه
دون غيره نعم الظاهر أن ذلك في حق غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أما
عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند نزوله فينبغي القطع بكفاءته للجميع ولا

على الخلاف

على الخلاف في تقابل الخصال ولم أر من ذكره ثم قضية كلام المصنف أن باقي العرب
أكفاء وهو ما جرى عليه في الروضة وحكاه عن مقتضى كلام الأكثرين ثم نقل عن
إبراهيم المروزي أن غير كنانة لا يكافئها انتهى واستدل له السبكي بخبر مسلم السابق
وقال الرافعي إن مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب
انتهى واعتمده الأسنوي وغيره وقال زكريا إنه الأوجه وعليه فتفضل مضر
على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه وسلم وفي العجم
تفضل الفرس على النبط وبنو إسرائيل على القبط واعتبار ذلك في العجم رجحه النووي
وسلامة من العيوب المثبتة للخيار وهو البرص والجذام المستحكمان والجنون
وإن تقطع والأعلم إلا ما كان منه حال المرض بسببه واعتبار السلامة من هذا
عام للمرأة والأولياء والخاص بالمرأة خطاء الجب والعنة فمن به شيء من
ذلك ليس كفؤا وإن ساوته المرأة في ذلك العيب أو كان ما بها أفحش لأن النفس تعاف
صحبة من به ذلك والإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وهل يؤثر
البرص ونحوه في الآباء جزم في الأنوار تبعا لابن أبي هريرة بالتأثير والهروي وغيره
بخلافه وهو الأقرب بخلاف ما يأتي في نحو الحرفة لأن شرف الحرفة وضده معدود في حيز
النسب بخلاف ما ذكر وحرية فالرقيق ولو مكاتبا ومبعضا ليس كفؤا للحرة سواء
أكانت أصلية أم عتيقة ومثلها المبعضة لأنها تعير به وتتضرر بأنه لا ينفق عليها
إلا نفقة المعسر والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية لما سبق أنها تعير به
وكذا الآباء فمن مسه رق أو أحد آبائه ليس كفؤا لمن لم يمس الرق أحدا من آبائها أو مس
أحد آبائها ولكن من مسه الرق أبا أقرب إليه من من مسها الرق أبا أبعد إليها فعلم بذلك
أن الرق في الأمهات لا أثر له كما في زيادة الروضة وعفة فليس فاسق كفؤا

القرن والرتق والخاص بالزوج